تعالى لما بين ان حظ الذكر مثل حظ الانثيين
اذا كان معه انثى وهو الثلثان اقتضى
ذلك ان فرضهما الثلثان ثم لما اوهم ذلك
ان يراد النصيب بزيادة العدد رد ذلك
بقوله فان كن نساء فوق اثنتين ويويد
ذلك ان البنت الواحدة لما استحقت ه
الثلث مع اخيها فبالاولى والاخرى انه
يستحقه مع امثالها ويويد ايضا
ان البنتين امس رحما من الاختين
وقد فرض لهما الثلثين بقوله تعالى
فلهما الثلثان مما ترك وقيل فوق ه
صلة وقيل لدفع توهم زيادة النصيب
بزيادة العدد لما فهم استحقاق الثنتين
من جعل الثلث للواحدة مع الذكر **ولابويه**
اي الميت وقوله تعالى **لكل واحد منهما**
السدس مما ترك بدل بعض من كل ه
فالسدس مبتدا ولابويه خبر وفايدة
البدل دفع توهم ان يكون للاب ضعف
ما للام اخذا من قوله تعالى للذكر مثل

حظ

حظ الانثيين وبهذا اندفع كما قال
التفتازاني ان البدل ينبغي ان يكون
بحيث لو اسقط استقام الكلام معنى
وهنا لو قيل لابويه السدس لم يستقم
هذا **ان كان له** اي الميت **ولد** ذكرا و
غيره والحق بالولد ولد الابن وبالاب
الجد **فان لم يكن له ولد وورثه ابواه**
اي فقط بقرينة المقام **فلامه الثلث**
مما ترك وان لم يذكر حصة الاب لانه
لما فرض ان الوارث ابواه فقط وعين
نصيب الام علم ان الباقي للاب وكانه
قال فلهما ما ترك اثلاثا ولو كان معهما
احد الزوجين كان لها ثلث ما بقي
بعد فرضه كما قال الجمهور لا ثلث ه
المال كما قاله ابن عباس فانه يفضي الى
تفضيل الانثى على الذكر المساوي
لها في الجهة والقرب وهو كما قال
البيضاوي خلاف وضع الشرع **فان**
كان له اخوة اي اثنان فصاعدا ه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)